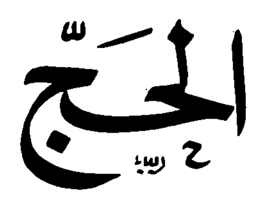
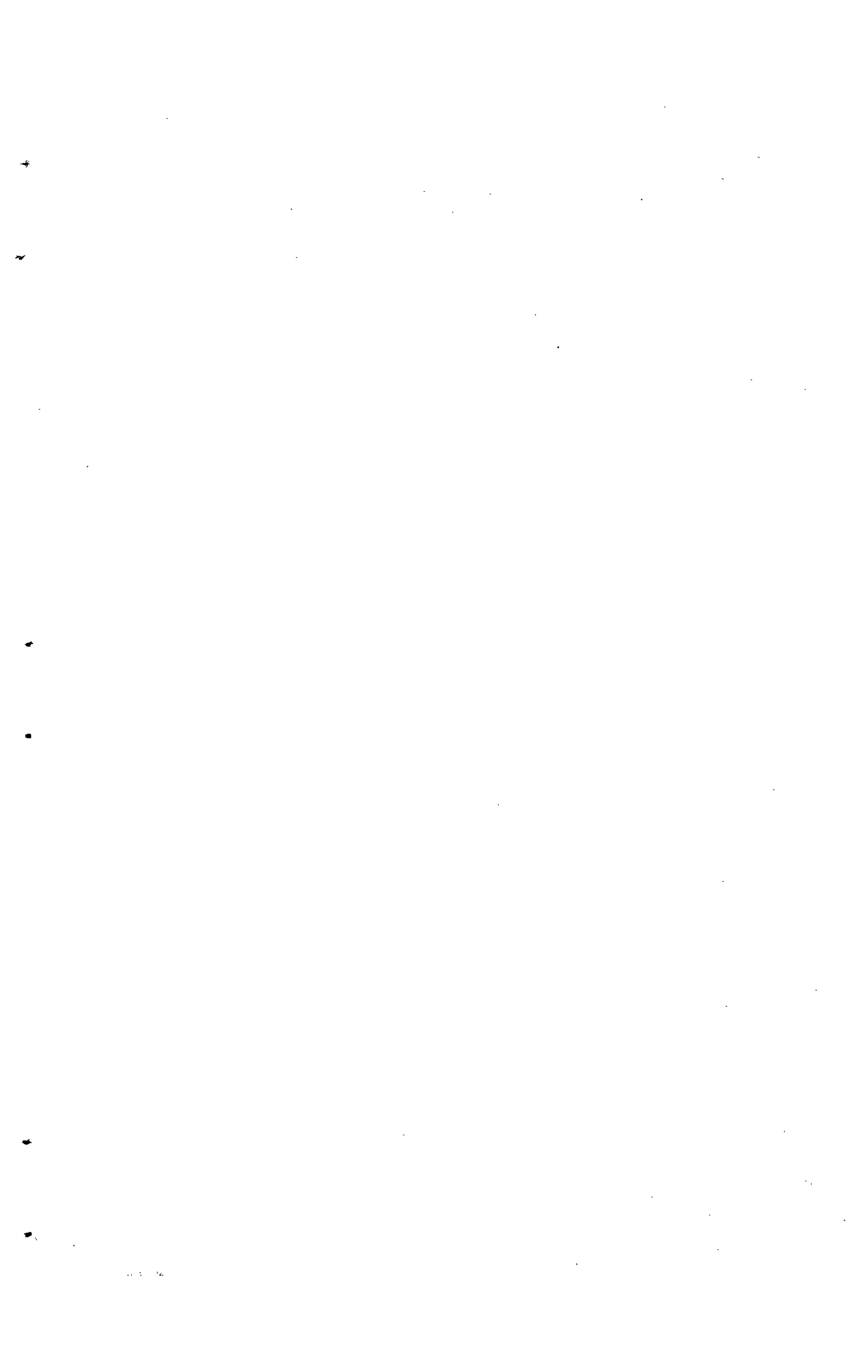


(ولله على الناس حِجُّ البيت
من استطاع إليه سبيلا)
صدق الله العظيم

محمد علي القطب



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينُه ونستغفِره ، ونعوذُ به من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلّ له ، ومن يُضْللْ فلا هادي له .

ونصلي ونسلم على خاتم النبيين ، وسيّد المرسلين رسول ربّ العالمين ، محمد النبي الأمي ، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه — أخي المسلم — الرسالة الخامسة من رسائل أركان الاسلام ، (رسالة الحج) .

ومع أن العمرة ـ كالحج ـ عبادة مفروضة ، إلا أنها ليست رُكناً من أركان الاسلام ؛ وقد كان من الواجب العلمي والموضوعي ، أن تُبْحث وتُفَصّل مع الحجّ ، غير أن الاقتصار في هذه الرسائل على الأركان يحتّم علينا فصلها ، ثم كتابتها في رسالة خاصة قائمة بها ، ان شاء الله تعالى .

ويُسْعِدُني أن تَتّجه « المكتبة العصرية » ـ الدار الناشرة ـ الى الاضطلاع بعبء النَّشر في الاسلاميات خِدْمةً للدين ولعامـةِ المسلمين ؛ رغم ما في عصرنا الحاضر من أعباءٍ مادية ينوء بها اولو القُوّة ، والله وَحدَهُ المستعان .

صيدا في ٢٥ رجب ١٣٩٩
الموافق ٢٠ حزيران ١٩٧٩ (يونيو)
المؤلف
محمد علي قطب

معنى الحج والعمرة

الحج لُغة : القصد ، وقيل: القصد الى مُعظّم؛ وتقرأ كلمة (الحج) بكسر الحاء وفتحها .

وشَرْعاً : قَصد بيْتِ الله الحرام لأداء النسك والفريضة ، وحقيقته : هو نفس النُّسك ، وهو عبارة عن أركانه الستّة : الاحرام مع (النيّة) ، الطواف ، السّعي ، الوقوف بعرفة ، الحلْق ، ثمّ ترتيب الأركان .

أما العُمْرة لغةً فهي : الزيارة .

وشَرعاً : زيارة البيت الحرام ، وأركانها هي : الاحرام (مع النية) ، الطواف ، السعي ، الحلْق ، ثم ترتيب الأركان .

ويختلف الحج عن العمرة في أمرين :

الأول : أن الحج له أشهرٌ معلومات (موْعد زمني محدّد) لا يجوز ولا يصح إلا في حينه وموعده .

أما العمرة فالسَّنةُ كُلّها زمانٌ لأدائها ، ما عدا أيام الحج لِلْمُفْرِد .

الثاني : ان الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وليس في العمرة وقوف، وليس فيها مبيت بمزدلفة ولا رَمْي الجمار .

فرضية الحج

قال تعالى :

﴿ ولِلهِ على النّاسِ حِجُّ البيْتِ من اسْتطاعَ اليه سبيلا ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ :

(بُنيَ الإسلام على خَمْس ... وحجُّ البيت) .

واتفقت كلمةُ أئمة المذاهب وعلماء المسلمين على فَرْضيَّتِهِ ، فهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفرُ جاحِدُه ومُنْكِره .

لكنهم اختلفوا في الزّمن الذي فُرِض فيه ، فمنهم من قال بأنه فُرض قَبل الهجرة ، حكاهُ (ابن الأثير) في (النهاية) .

والمشهور ، والذي عليه الأكثرون ، أنه فُرِض بعد الهجرة ، وعلى التحديد في السنة السادسة .

وجوبه مرة واحدة في العمر :

روي عن « أبي هريرة » ـــ رضي الله عنه ـــ قال :

ـ خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، ان الله كتب عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فَسَكتَ ، حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال ﷺ : لو قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ ، ولما استطعتم ثم قال :

ذروني ما تركتُكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[1].

وسُئِلَ عليه السلام : « أَحجُّنا لهذا العام أم للأبد؟ قال للأبد »[2] فعليه ، لا يجب الحج إلا مرَّة في العُمر .

فرضية العمرة :

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم
٢ ـ أخبر به مسلم

لقوله تعالى : « وأتمّوا الحج والعُمرة لله تعالى » .

ولقد روت « عائشة » ــ رضي الله عنها ــ قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهادٌ لا قتال فيه : الحجُّ والعُمرة »[1] ، والعمرة كالحج تجب مرة واحدة في العمر ، ولكن يُستحب الاكثار منها لما روي عن رسول الله ﷺ : « العمرة الى العمرة كفارةٌ لما بينهما » ، ولقوله أيضاً : « عُمرةٌ في رمضان تعادل حجةٌ »

هل يجبان على الفور ؟ أم على التراخي ؟

اختلفت المذاهب في ذلك ، فذهب « الشافعي » و « مالك » و « أحمد » ـ رضي الله عنهم ـ انهما على التراخي والتوسعة ، فيؤديان في أي وقت من العمر ، اذا اخر النبي ﷺ حَجَّه الى السنة

---

١ ـ ابن ماجة والبيهقي

العاشرة من الهجرة مع أنهما فرضا سنة ست ، فلو كان وجوبهما على الفور لما أخرهما الرسول ﷺ أما « أبو حنيفة » ـ رضي الله عنه ـ فقد رأى وجوبهما على الفور حال توفر شروط الاستطاعة المطلوبة ، ويأثم من يؤخر ذلك (١) .

شروطهما

شروط وجوب الحج والعمرة :

١ ـ الاسلام : فلا يتوجبان على كافر أصلي ، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه ؛ ويستقران في ذمته .

٢ ـ البلوغ : فلا يجبان على من لم يدرك ، اذ روي عن رسول الله ﷺ قوله :

ـ « أي صبي حجّ وبَلَغَ فعليه حجة

---

١ ـ لكن صاحبي « ابي حنيفة » ـ رضي الله عنه ـ «محمد» و « ابو يوسف » ايضا تخالف رأيهما في ذلك ، فرأي « محمد » بالتراخي ، ورأي « ابي يوسف » بالفورية .

أخرى » (١) • ولكن يكتب للصبي ثواب ما عمله من طاعات ، ولا يكتب عليه اثم المعصية •

٣ ـ العقل : فلا يتوجبان على مجنون ، ولا يصحان منه ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ » (٢) •

٤ ـ الحرية : فلا يتوجبان على من فيه رق

٥ ـ الاستطاعة : لقوله تعالى :

(ولله على النّاسِ حِجُّ البيْتِ من اسْتطاعَ إليْهِ سبيلا)[٣] .

ولحديث « الترمذي » عن « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ قال :

« جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول

---

١ ـ رواه الطبراني بسند صحيح •
٢ ـ رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه •
٣ ـ آل عمران : (٩٧) •

الله ، ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة » ٠

وقوله (عليه السلام) : الزاد والراحلة ، يحددان معنى الاستطاعة وحدودها في الآية السابقة ٠

وأيضا ٠٠ ، الاستطاعة قسمان :

١ ــ استطاعة بالنفس وتسمى مباشرة ٠

٢ ــ استطاعة بالغير وتسمى استطاعة غير مباشرة ٠

وبيان تحقق ذلك للاستطاعة بالنفس :

أ ــ وجود الزاد والماء ، ومؤونة بلوغ مكة وعودته منها الى أهله ووطنه ٠

ب ــ وجود الراحلة (وسيلة الركوب) التي تمكنه من الذهاب والاياب ويشترط أن يكون ذلك (أي الزاد والراحلة) فاضلا عن دَينِه ، وعن مؤونة من تلزمه نفقتهم ٠

ج ــ أمن الطريق ، على نفسه وماله ٠

د ـ امكان الوقت الـذي يسمح بالمسير الى مكة لأداء النسك ٠

هـ ـ ثبوت المسافر على مركوبـه بنفسه ودون ضرر يلحقه ٠

و ـ وجود المـاء والزاد ووقـود المركـوب في طريقه ، عند الاحتيـاج ويثمن المثـل ، زمانا ومكانا ٠

ز ـ أن يكون مـع المرأة المسافـرة زوجهـا او محرم او نسوة ثقات ٠ وذلك لخبر الصحيحين :

ـ (لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم) ويشترط ان يكون خروجها بـاذن الزوج سواء كان حجها فرضا أو نفلا ٠

ويزاد على ما تقدم من الشروط ، بالنسبة الى الاعمى ، ان يجد قائدا لائقا به ٠

أما الاستطاعة بالغير ، أو غـير المباشرة ، وهي للميت ، او الحي العاجـز عـن المباشرة بنفسـه ، فتتحقق بما يلي :

أ ـ الميت الذي مات وعليه حجة الاسـلام ، أو حجة النذر ، يجب الاحجاج عنه من تركته ، سواء أوصى بالمـال لذلك أم لا ، فقد روى عـن « ابـن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال :

ـ (اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ان ابي مات وعليه حجة الاسلام ، افأحج عنه ؟ قال : ارأيت لو ان اباك تـرك دينا عليه اقضيته عنه ؟ قال : نعم • قال فاحجج عن ابيك) (١) •

ب ـ الحي العاجز عن الحج بنفسه لسوء صحته وضعف بدنه يلزمه احجاج غيره عنه •

روى « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ (ان امرأة من « خثعم » قالت :

ـ يا رسول الله ان ابي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا ، لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره • قال : فحجي عنه)

....

١ ـ رواه الدار قطني والنسائي وابن ماجة والشافعي •

فاذا شفي وعوفي ، وجب عليه ان يحج بنفسه ، ولم تسقط عنه الفريضة بحج غيره عنه ٠

وشروط الانابة :

١ ــ أن لا يستطيع الثبوت على المركوب في مقعده ٠

٢ ــ قد يئس من ذلك زمنا وبدنا ٠

٣ ــ أن يكون ممن تصح منه حجة الاسلام ٠ مرحلتين ، وتقدر بـ (٨١) كلم ٠

٤ ــ أن يأذن في ذلك ٠

ويشترط من النائب :

١ ــ أن يكون غير عاجز

٢ ــ أن يكون موثوقا به ٠

٣ ــ أن يكون ممن تصح منه حجة الاسلام ٠

٤ ــ أن يكون قد حج عن نفسه سابقا (١) ٠

---

١ ــ روى (ابن عباس) ــ رضي الله عنه : (ان رسول الله « صلى الله عليه وسلم » سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ٠ فقال : احججت عن نفسك ؟ فقال : لا قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ٠

الآداب المعتبرة
لمن
أراد الحج والعمرة

يندب لمن اراد السفر للحج والعمرة أن يراعي جملة من الآداب المسنونة مقتديا في ذلك برسول الله ﷺ ، منها :

١ ـ أن يستشير في حجه من يثق بدينه وخلقه، وخبرته وعلمه ٠

٢ ـ أن يستخير الله تعالى في أداء الفريضة ٠

٣ ـ أن يبدأ بالتوبة عن المعاصي والمكروهات ، ويقضي ديونه ، ويخرج من المظالم ، ويرد الودائع، ويكتب وصيته ويشهد عليها ، ويترك لأهله نفقتهم الى حين رجوعه ، ويستبرىء ذمته ٠

٤ ـ أن يرضي والديه ، ان كانا أحياء ، وان يصطحب معه زوجته ٠

٥ ـ أن يحرص على نقاء نفقته من شبهة الحرام ٠

٦ ــ ان يترك الجــدال في الحج بيعا وشراء ، وقبله ·

٧ ــ ان يعلم بنفسه أو بدليل الاركان والمناسك والاعمال والمواقف ·

٨ ــ أن لا يشغل نفسه عــن الحج بهدف الربح والتجارة ·

٩ ــ أن يصلي ركعتين قبل مغادرة منزله ، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله :

(ما خلف احــد عند اهلــه افضل مــن ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر) (١) ·

١٠ ــ يقول داعيا :

(بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اني اعوذ بك ان اضل او أضل ، او أزل او أزل ، او اظلم او أُظلم ، او اجهل او يجهل عليّ) (٢) ·

---

١ ــ رواه الطبراني ·

٢ ــ رواه ابو داود والترمذي (فقد كان رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يقول هذا الدعاء حين خروجه من بيته ·

١١ ـ أن يتخذ لنفسه رفقاء أمناء ، وأن لا يسافر وحيدا ، وقد كره ذلك رسول الله ﷺ اذ قال :

ـ الراكب الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب) (١) ·

١٢ ـ أن يكبر الله تعالى اذا علا (أورأى) جبلا مرتفعا ، وأن يسبح اذا هبط واديا (أو غيره) اتباعا لسنة رسول الله ﷺ

١٣ ـ أن يقول اذا أشرف على مدينة أو قرية أو مساكن :

ـ (اللهم اني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) (٢) ·

١٤ ـ أن يكثر من الدعاء ، لنفسه ووالديه

---

١ ـ ابو داود والترمذي والنسائي ·

٢ ـ رواه النسائي ·

وأهله وأحبائه ·

وهناك آداب كثيرة مستحبة غير هذه ، الاولى مراجعتها في مضامين أبواب الحج في كتب الفقه، وذلك لمن أراد الاستزادة ·

القصر والجمع

القصر : للحاج أن يقصر الرباعية ، صلاة الظهر والعصر والعشاء ، ويرى غير « الحنفية » استحبابها فيقولون بأن الافضل هو العصر ، وأن ينويه عند الاحرام بالصلاة ·

أما الاحناف فيرون القصر في السفر (عموما) عزيمة ، ويكره كراهة تحريم اتمام الصلاة أربعا ·

الجمع : للحاج أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو تأخير ، وهذا على مذهب « الشافعي » و « مالك » و « ابن حنبل » ـ رضي الله عنهم ـ ، أما « أبو حنيفة » ـ رضي الله عنه ـ فيرى أن الجمع لا

يصح الا في « عرفة » و « مزدلفة » .

وعلى كل فالافضل أن لا يكون الجمع الا في « عرفات » و « مزدلفة » .

وجمع التقديم :

١ ـ ان يبدأ بالاولى صاحبة الوقت .

٢ ـ أن ينوي جمع ما بعدها قبل الفراغ منها.

٣ ـ أن لا يفصل بين الصلاتين بسنة أو نفل.

أما اذا أراد أن يجمع جمع تأخير ، جاز بشرط أن ينوي تأخير الاولى الى وقت الثانية قبل انتهاء وقتها .

الاركان

أركان الحج :

الركن : ما لا يتم الحج الا به ، ولا يجبر تركه بشيء .

وأركان الحج ستة :

١ ـ الاحرام ٢ ـ الوقوف بعرفة
٣ ـ الطواف (طواف الافاضة)
٤ ـ السعي بين الصفا والمروة ٠
٥ ـ الحلق أو التقصير ٠
٦ ـ الترتيب بين الاركان ٠

أركان العمرة :

أركان العمرة خمسة هي :
١ ـ الاحرام
٢ ـ الطواف (طواف القدوم)
٣ ـ السعي بين الصفا والمروة
٤ ـ الحلق أو التقصير
٥ ـ الترتيب

الواجبات (١)

واجبات الحج :

---

١ ـ الواجب كالركن لا بد منه ، لكن الفرق بينهما أن تـرك الواجب يجبر باراقة دم ، بينما ترك الركن يبطل الحج ٠

واجبات الحج خمسة هي :

١ ـ الاحرام من الميقات
٢ ـ رمي الجمار
٣ ـ المبيت بمزدلفة
٤ ـ المبيت بـ « منى » ليلتي التشريق
٥ ـ طواف الوداع

واجبات العمرة :

الاحرام من الميقات

السنن

سنن الحج :

قال « الامام النووي » :

ـ (... وأما السنن : فمن تركها فلا شيء عليه ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها) .

والسنن : هي الآداب التي حرص رسول الله ﷺ في حجته على تطبيقها وتعليمها ، دون

أن تكون من صميم أعمال الحج أو العمرة ، أو أن تكون في مستوى الواجب لابد لتاركها من جبرها بالدم •

ولسوف يأتي بيانهـا عند تتبع أعمـال الحاج المرحلية ، فان ذلك أدعى الى استقرارها في نفس المتعلم ، ووضوحها • والله المستعان •

أعمال الحج والعمرة

هناك ترتيبان : ترتيب علمـي سبقت الاشارة اليه عند عرض أركان الحج والعمرة وواجباتهما •

و : ترتيب عملي ، هو الذي سنعول عليه باذن الله تعالى في الحديث والبيان •

(١)

الاحـــرام

الاحـرام شرعـا : نيـة الدخـول في الحج أو العمرة ، أو نيتهما معا •

ويستحب التلفظ بها والاتيان بالتلبية بعدها ، وأن يذكر (في نيته) ما أحرم به كأن يقول : لبيك اللهم بحج ، لبيك اللهم لبيك ....

وهو : ركن ، فلو لبى بلا نيه لم ينعقد احرامه ، ودليله قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ، وقول النبي (عليه السلام) : (انما الاعمال بالنيات ... الحديث) .

ولو نوى ولم يلب أنعقد احرامه .

ومواقيته : زمانية ومكانية .

فالمواقيت الزمانية بالنسبة للحج : شوال وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع فجر يوم النحر ، على ما ذهب اليه « ابن عمر » و « ابن مسعود » واخذ به « الحنفية » و « الشافعية » و « الحنابلة » ، وذهب « المالكية » أن شهر « ذي الحجة » كله من أشهر الحج .

وعليه فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير الازمنة ، والمدة ، وقيل ان آحرم من غيرها لم

ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام ·

ويرى « الحنفية » و « المالكية » : أن الاحرام بالحج قبل أشهر يصح مع الكراهة ·

وميقات العمرة الزماني: جميع السنة، ولا تكره في وقت منها ولقد روى « البخاري » و « مسلم » أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاث مرات متفرقات في (ذي القعدة) ، أي في ثلاثة اعوام ، وأنه ــ عليه السلام ــ اعتمر أيضا في (رجب) · في رواية لابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ · وروي عنه ﷺ قوله : (عمرة في رمضان تعدل حجة) وفي رواية (تعدل حجة معي) ·

كما روي أنه اعتمر في (شوال) أيضا ·

كل ذلك يدل على أن السنة كلها ميقات زماني للعمرة من غير كراهة ، هذا عن « الشافعية » و « الحنابلة » ·

وقد ذهب «الحنفية» و « المالكية » الى أنها تكره

تحريما في (يـوم عرفـة) وفي (يوم النحر) ، وباقي (أيام التشريق) ٠

أما المواقيت المكانية فهي خمسة بالنسبة للمقيم خارج مكة ، وخارج حدود هذه المواقيت ، وهي :

١ ــ ذو الحليفـة : ويسمى (أبيار علي) ، وهو ميقات أهـل المدينة ، ومـن أتى مـن قبلها ، وبينه وبين مكة (٤٥٠) كلم ٠

٢ ــ الجحفة : وهي قرية كبيرة تقع بين مكة والمدينة ، واستبدلت الآن بـ « رابـغ » بعد اندثار الاولى وذهابهـا ، وهي ميقات القادمين مـن مصر والشام والمغرب ، وبينها وبين مكة (٢٠٤) كلم٠

٣ ــ يَلملم : وهو جبل يقع جنوب مكة ، وبينه وبينها (٩٤) كلـم ، وهـو ميقـات القادمين مـن اليمن ، من أهلها وغيرهم ممن حاذاهم

٤ ــ قرن المنازل : جبل يقع شرقي مكة ويطل على عرفات ، وهو ميقات القادمين من نجد ، بينه

وبين مكة (٩٤) كلم .

٥ ـ ذات عرق : وهو أيضا يقع شرقي مكة ، وهو ميقات القادمين من العراق وخراسان ، من أهلها أو القادمين من ناحيتها ، ويبعد عن مكة مسافة (٩٤) كلم .

هذه المواقيت حددها رسول الله ﷺ في حديثه الذي رواه البخاري ومسلم عن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ .

قال (ان عباس) : (ان رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة (ذا الحليفة) ولاهل الشام (الجحفة) ، ولاهل نجد (قرن المنازل) ولاهل اليمن (يلملم) ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة) .

وفي البخاري موقوفا على (عمر بن الخطاب)ـ رضي الله عنه :

أنه (عليه السلام) حد لاهل العراق (ذات عرق) لمحاذاته (قرن المنازل) ٠

أ ــ ويجوز للمحـــرم أن يحـــرم مـــن بيته ، والافضل من الميقات اتباعا لسنة المصطفى (عليه السلام) ٠

ب ــ من تجاوز الميقـات وهو يريـد حجـا أو عمرة ، وهو غير محرم ، لزمه أن يعود الى الميقات ميقات بلده ، والا فعليه الدم جبرا ٠

أنواع الاحرام

الاحرام أنواع ثلاثة :

١ ــ الافراد ٢ ــ التمتع ٣ ــ القران

والاجماع ، اجماع الائمة والمذاهب والعلماء، على جوازكل واحد من هذه الانواع الثلاثة ٠

عن السـيدة « عائشة » ــ رضي اللـه عنها ــ قالت :

(خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من اهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر) (١) .

ولكل صورة .

صورة الافراد : ان يحرم بالحج وحده ، فيقون في تلبيته : (لبيتك بحج) ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة ان شاء ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ، ثم يحج في تلك السنة .

أما اذا أفرد من غير ان يعتمر بعده في سنته ، فالقران أفضل ، لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

---

١ ـ رواه احمد والبخاري ومسلم ومالك .

وصورة التمتع : ان يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج ، فيقول في تلبيتـــه : (لبيك بعمرة) ، ثـــم بعد فراغه من مناسك العمرة يحرم بالحج من مكة في تلك السنة .

ونسمي صاحبها متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كـــان محرمـــا عليه مـــن لبس الثياب المخيطة والطيب ، وغير ذلك .

وصورة القرآن : ان يحرم بالحج والعمرة معا (أي يقرن بينهما في احرام واحد) أعمال العمرة في اعمال الحج ــ (يرى أبو حنيفة) ــ رضي الله عنه ــ أنه لا بد للقارن من طوافين وسعيين) ــ

ويتحد الميقات والفعل لـــدى القـــارن ، كمـــا يقتـــضي بقاء المحرم على صفـــة الاحـــرام الى ان يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا .

والافضل ــ بين هذه الصور ــ عند « الشافعية » و « المالكية » الافراد ، وبه قال جُلَّة مـــن الصحابة والتابعين ــ رضي الله عنهم ــ أمثال :

« عمر » و « عثمان » و « علي » و «ابن مسعود» و « ابن عمر » و « جابر » و « عائشة » ، و « الاوزاعي » و « ابو ثور » و « داود » .

ويأتي التمتع ثم القرآن بعد الافراد في الافضلية .

وعلى المتمتع دم (١) بأربعة شروط :

١ ـ ان لا يكون من أهل الحرم ، ولا بينه وبين الحرم اقل من مسافة القصر .

٢ ـ ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة .

٣ ـ أن يكون (الحج والعمرة) في سنة واحدة، وفي أشهر الحج .

٤ ـ أن لا يرجع الى الميقات ليحرم منه بالحج .

أما القارن فعليه دم بشرطين اثنين فقط :

---

١ ـ شاة .

١ ـ أن لا يكون من أهل الحرم ·

٢ ـ أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة ان لم يشرع بطواف القدوم ·

أما آراء الفقهاء في أنـواع الاحـرام الثلاثة فاليك بيانها :

١ ـ عند (أحمد بن حنبل) ـ رضي الله عنه ـ التمتع أفضل ·

٢ ـ وعند (ابي حنيفة) و (سفيان الثوري) و (اسحق بن راهوية) و (المزني) و (ابي اسحق المروزي) ـ القـرآن أفضـل ، ثـم التمتع ، ثـم الافراد ·

هل يجوز اطلاق الاحرام دون تحديد نوعه ؟ ·

نعم يجوز ذلك ، والاطلاق : أن ينوي الاحرام دون أن يقصد الحج أو العمرة ، أو القران ، فان كان احرامه في أشهر الحج جاز له أن يصرفه الى ما شاء ، وذلك بالنية في قلبه ، ولا تكفي مباشرة العمل دون النية ·

سنن الاحرام وآدابه

١ ــ الغسل ، ويكره تركه ، وغير المميز يغسله وليه ، لان الحكمة منه تحقيق النظافة ، ولهذا سن للحائض والنفساء ، ويستحب تقليم الاظافر وقص الشارب وحلق العانة والابط قبله ·

فعن (ابن عباس) ــ رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ قال :

ــ (ان النفساء تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) (١) ·

٢ ــ التطيب ، في البدن ، ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ، دون الثياب · فمن السيدة « عائشة » ــ رضي الله عنها ــ :

(كأني أنظر الى وبيص الطيب (أي بريقه)

---

١ ــ رواه احمد وابو داود والترمذي ، وحسنة ·

في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم) (١) .

٣ ـ التجرد من الثياب المخيطة ، وهو واجب على الرجل ، ويسن لبس ازار ورداء أبيض جديدين ونعلين يستران أصابع قدميه ، لا الكعبين .

فعن (ابن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ قال : ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين .

وعن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ : ان رسول الله ﷺ قال :

(البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خيار ثيابكم ، ولفوا فيها موتاكم) (٢) .

٤ ـ ويسن صلاة ركعتين للاحرام في غير وقت الكراهة ، وينوي الاحرام بعدهما مستقبلا القبلة عند ابتداء سيره .

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم .
٢ ـ رواه الترمذي .

روى البخاري ومسلم : « أنه ﷺ صلى ب « ذي الحليفة » ركعتين ثم أحرم » ·

كما يسن أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وبعدها في الركعة الثانية (قل هو الله أحد) ·

التلبية

التلبية منذ بدء الاحرام : سنة ، ولفظها : (١)

(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ·

ومن المستحب الجهر بها والاكثار ، ورفع الصوت ، أما المرأة فتسمع نفسها ·

فعن « زيد بن خالد » ان النبي ﷺ قال :

(جاءني جبريل (عليه السلام) فقال : مر

---

١ ـ رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ·

أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فانها من شعائر الحج) (١) ٠

وروى « ابن ماجة » عن « جابر » ـ رضي الله عنه ـ قال :

قال رسول الله ﷺ : (ما من محرم يضحي يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه) ٠

وروى عن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ قوله في التلبية :

(هي زينة الحج) ٠

ووقت ابتدائها ـ كما قدمنا ـ منذ البدء بالاحرام ، ودوامها الى وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة ثم يقطعها ، اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ٠ (فانه ـ عليه السلام ـ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) (٢) ٠

---

١ ـ رواه ابن ماجة واحمد وابن خزيمة والحاكم ٠
٢ ـ رواه البخاري ومسلم ٠

ما يحرم أثناء الاحرام

١ ـ لبس المخيط من الثياب : يحرم ذلك على الرجل لما ورد في الصحيحين : (أن رجلا سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا من الثياب القميص ، ولا العمامة، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا ان لا تجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران) ٠

كما لا يغطي المحرم رأسه ، لما ورد في الصحيحين أيضا أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا :

(لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) ٠

أما المرأة فتكشف وجهها ، وتستر جميع بدنها ورأسها بالثياب المخيطة ٠

روى « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ ان رسول الله ﷺ قال :

(احرام المرأة في وجهها) ؛ ويجوز ان تستر وجهها بساتر لا يمسه ، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين في يديها ، الا عند « الاحناف » ؛ فقد جوزوا ذلك ٠

٢ ـ ترجيل الشعر وتسريحه ، أيا كانت وسيلة ذلك ، سواء كان بالمشط أو بالاظافر أو غيرها ، وهو محرم ان خاف سقوط شعر بسبب ذلك ، فان لم يخف فهو مكروه ٠

٣ ـ حلق الشعر من غير ضرورة ٠

٤ ـ قص الاظافر (تقليمها) ، ولو ظفرا واحدا ، الا لقذر ٠

٥ ـ استعمال الطيب ، لما فيه من الرفاهية ، لان الحاج (اشعث اغبر) ؛ فقد روى « الترمذي » عن « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ (ان رجلا سأل النبي ﷺ : من الحاج ؟ قال :

« الشعث التَّفِل » ٠

٦ ـ قتل الصيد لقوله تعالى : (وحـرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ، وقد خرج بنص الآيـة صيد البحر ، فهو حلال •

أما قتل الدواب الفواسق فهو حلال ، بل ضرورة ، بنص الحديث الشريف الذي حددها بخمسة •

فقد أخرج البخاري ومسلم عن « عائشة » ـ رضي الله عنها ـ

قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » •

وفي حديث لمسلم ذكر : (الحية) ، وعند «أبي داود » زيادة (السبع العادي) ـ الحيوان المفترس ـ •

٧ ـ التعرض لشجر الحرم ونباته بقلع أو اتلاف ، للمحرم وغيره •

والأصل في ذلك رواية البخاري ومسلم عن « ابن عباس » ــ رضي الله عنهما ــ عن رسول الله ﷺ قال : (ان هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) .

وقياسا على حرم مكة ، يجري الحكم على حرم المدينة المنورة فقد روى مسلم عن « جابر بن عبد الله » ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : « ان ابراهيم حرم مكة ، واني حرمت المدينة ما بين لابيتها (أي حرتيها : حرة واقم ، وحرة الوبرة) لا يقطع عضاها (شجر كثير الشوك) ، ولا يصاد صيدها » .

٩ ــ الجماع ، على كل من الرجل والمرأة ، كذلك تحرم مقدماته ، لقوله تعالى : (فلا رفث . الآية) والرفث : الوطء .

ويشترط العمد والعلم بالتحريم ، فان كان ناسيا أو جاهلا الحكم ، أو جومعت المرأة مكرهة لم

يفسد الحج ولا فدية على صاحبه ٠

آداب دخول مكة

يستحب للحاج أن يقول عند دخول الحرم المكي:
(اللهم هذا حرمـك وأمنـك فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني مـن أوليائك وأهل طاعتك) ٠

وزاد بعضهم :

(ووفقني العمل لطاعتك ، وامنن علي بقضاء مناسكك ، وتب علي ، انك أنت التواب الرحيم) ٠

فاذا دخل مكـة بـات بذي طوى وتعرف اليوم بـ « الزاهر » ، ويغتسل هناك بنية دخول مكة ، ثم يدخلها صباحا كما كان يفعل رسول الله ﷺ

ويستحب أن يدخل مكـة من الثنيه العليا التي تشرف على الحجون ـ وهو جبل بأعلى مكة يشرف على مقبرتها ـ واذا خرج الى عرفات أن يخرج من ثنيه « كدى » ـ الثنيه السفلى ـ

كما يستحب عدم التزاحم وايذاء الناس ، والتلطف اليهم ، وخصوصا في مواضع الازدحام .

فاذا وقع بصره على الكعبة المشرفة رفع يديه وقال :

(اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ، ممن حجه أو أعتمره ، تشريفا وتكريما وبرا) .

اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

وهذا الدعاء نص حديث مأثور عن رسول الله ﷺ أخرجه « سعيد بن منصور » .

ويقدم الطواف على أي عمل آخر دنيوي أو غيره متأسيا برسول الله ﷺ كما روت «عائشة» ـ رضي الله عنها ـ قالت :

(ان أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف) .

ويكون الدخول الى المسجد الحرام من باب بني شيبة » ـ (باب السلام) ـ .

وطواف القدوم سنة ، لو تركه لم يلزمه شيء، وهو سنة في حق المفرد والقارن اذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلا قبل الوقوف بعرفة، أما من أحرم بعمرة فليس عليه طواف قدوم ، واذا طاف عن العمرة أجزأه عن طوافها وعن طواف القدوم ، حتى لو طاف العمرة بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة .

وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة فليس مطلوبا منه طواف القدوم ، بل الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ، فلو طاف بنية القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقته .

هل يجوز دخول مكة لغير المحرم ؟

نعم ، لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، سواء دخل لحاجة تتكرر ، أم لا ، وسواء كان آمنا أم خائفا .

فقد روى مسلم : (أن رسول الله ﷺ دخل

مكة وعليه عمامة سوداء) .

الطواف

فضله :

روى « «ابن عباس » ـ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين الى البيت » (١) .

كيفيته : يقصد الى الحجر الاسود أولا ، فيقبله ان أمكنه والا فيشير اليه مستلما ، ثم يمر على الملتزم (٢) ، وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ، ثم يأتي الركن الثاني ، ويسمى الركن العراقي ، ثم الى وراء الحجر فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ، ويسمى الركن الشامي ،

---

١ ـ رواه البيهقي باسناد حسن .
٢ ـ سمي بذلك لالتزام الدعاء عنده .

ويدور حول الكعبة الى الركن الرابع وهو الركن اليماني ، ويعود الى ركـن الحجـر الاسود ، وهذه الدورة (مرة واحدة) ٠

ويستمر في الطـواف سبع مـرات على نفس الكيفية الاولى ٠

شروط الطواف :

١ ـ الطهـارة عن الحـدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان ٠

٢ ـ ستر العورة ٠

٣ ـ النية ، لطواف القـدوم وطواف الوداع وطواف التطوع ، أما طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وهو ركن الحج ، وكذلـك طواف العمرة ، فلا تشترط فيهما النية لان النية الاصليـة للحج أو العمرة تسري عليهما ٠

٤ ـ استكمال الاشواط السبعة ٠

٥ ـ الطواف داخـل المسجـد ، أمـا اذا كان

الحائل سارية أو رواقا فلا بأس ·

٦ ـ الترتيب ، وهو في أمرين :

أ ـ أن يبتدىء بالحجر الاسود وينتهي به في كل طوفه ·

ب ـ أن يجعل البيت عن يساره ، كما يجعل المسافة بينه وبين الكعبة نفس المسافة بين الحجر والبيت ، ولا يدخل فيها ·

سنن الطواف

١ ـ المشي دون الركوب ، الا ان عاقه مرض أو شيخوخة عن ذلك فيطوف راكبا ، أو محمولا · (كما هو الآن لتعذر الركوب) ·

٢ ـ الاضطباع : وهو مستحب للرجل ، وللصبي أيضا ، وكيفيته أن يشد وسط مئزره تحت ابطه الايمن ويرد الطرفين على منكبه الايسر ، ويترك منكبه الايمن مكشوفا ·

٣ ـ استلام الحجر الاسود باليد ان امكن والا بالاشارة ٠

فضيلة الحجر الاسود

روى أحمد والترمذي ، وصحح ابن حبان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعـــا الى رسول الله ﷺ : (ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب) ٠

وروى الترمذي ، وصححــه ، من حديث « عبد الله بن عباس » ـ رضي الله عنهمـا ـ مرفوعا الى رسول الله ﷺ قـال : (نزل الحجـر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) ٠

وروى الامام أحمد والترمذي قول النبي ﷺ عن الحجر :

(والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر

بهما ، ولسان ينطق بــه ، يشهــد على من استلمه بحق) •

٤ ــ ويسن ــ أيضا ــ استلام الركن اليماني ، وهو الركن الغربــي الجنوبــي ــ الذي قبل ركن الحجر الاسود ، ويقال له مع ركن الحجر الاسود : الركنان اليمانيان •

٥ ــ أن يرمــل في الاشواط الثلاثــة الاولى ، والرمل : الاسراع في المشي مــن غــير عَــدو ولا وثوب •

٦ ــ ويسن الاقتراب من الكعبــة بشرط عدم المزاحمة والايذاء ، ويكون طواف النساء بعيدا عن ذلك ، والاحسن في جوف الليل •

٧ ــ ويسن الذكر والدعاء عند الطواف •

٨ ــ الموالاة بين الاشواط السبعة ، فلا يفرق بينهما الا لشيء يسير ، فان طال الفصل اعاد •

وان أحدث ــ حدثا اصغر ــ توضأ وأكمل ما بدأ أولا دونما اعادة •

٩ ـ الخشوع واتصال القلب بالله سبحانه .

١٠ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف ، وتسميان : سنة الطواف ، وهما خلف المقام أفضل ، ثم في الحجر والا في المسجد أو الحرم ، ولا يتعين لهما زمان أو [illegible] .

و[illegible]تحب الشرب من ماء زمزم اذا فرغ من طوافه وصلى ركعتي الطواف فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وأنه قال : (انها مباركة ، انها طعام طعم وشفاء سقم) وان جبريل (عليه السلام) غسل قلب المصطفى ﷺ ليلة الاسراء بمائها ، وأن ينوي عند شربها الشفاء ، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : « ماء زمزم لما شرب له » .

ما يكره في الطواف

١ ـ ترك سنة من السنن .

٢ ـ الاكل والشرب ، والشرب أخف .

٣ ـ المبالغة في الاسراع ، في الرمل او المشي ·

٤ ـ ان يشبك بين أصابعه أو يفرقعها ·

٥ ـ مدافعة البول او الغائط ، أو شدة الجوع·

٦ ـ عدم الكلام الا بخير ·

٧ ـ البصق بلا عذر ، والبصاق في أرض المطاف حرام ·

٨ ـ وضع اليدين خلف الظهر ·

٩ ـ وضع اليدين على الفم ·

١٠ ـ الضحك ·

أنواع الطواف

١ ـ طواف الافاضة : وهـو الركن في الحج ، ويكون بعد افاضة الحجيج من عرفات ·

٢ ـ طواف القدوم : وهـو سـنة لكل قادم الى مكة ولو غير محرم ، ومن دخل مكة محرما بحج قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر ·

٣ ـ طواف الوداع : وهو واجب على غير المكي والحائض والنفساء ، ووقته عند ارادة السفر من مكة بعد الانتهاء من مناسك الحج ٠

٤ ـ طواف التطوع : ويستحب الاكثار منه ، فضلا وبركه ، قال (عليه السلام) : (من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له حسنه وحط عنه خطيئة وكتب له درجة) ـ رواه الحاكم ـ ٠

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى :

﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما ومن تطَوَّعَ خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾

البقرة (١٥٨)

أصل مشروعية السعي :

قال الله تعالى على لسان « ابراهيم » ـ عليه السلام ـ :

(ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) .

وقصة ذلك كما وردت على لسان « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ برواية البخاري : جاء ابراهيم » (عليه السلام) ب « هاجر » وابنها « اسماعيل » (عليه السلام) وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت ، عند دوحه فوق زمزم ، فوضعهما تحتها ، وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم مضى ابراهيم منطلقا ، فتبعته أم « أسماعيل » فقالت : يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ .

فقالت له ذلك مـــرارا ، فجعل لا يلتفت اليها ، فقالت : آلله أمرك بهذا ؟ قــال نعم • قالت : انـــه لا يضيعنا •

فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنيه حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعــا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :

(ربنا اني اسكنت ••• الآيات) •

وقعدت أم « اسماعيل » تحت الدوحة ، ووضعت ابنها الى جنبها ، وعلقت شنها تشرب منه وتــرضع ابنها ، حتى فني مــا في شـــنها ، فانقطع درهـــا ، واشتد جوع ابنها ، حتى نظـــرت اليـــه يتشـــحط ، فانطلقت كراهيـــة أن تنظر اليـــه ، فقامت عـــلى (الصفا) وهـــو أقـــرب جبل يليها ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر احدا ، فهبطت من الصفا ، حتى اذا بلغت الـــوادي رفعت طـــرف درعها ، ثم سعت سعي انسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت (المروة) فقامت عليها ونظرت ،

هل ترى أحدا ؟ فلم تر احدا ، ففعلت ذلك سبع مرات .

قال « ابن عباس » : قال رسول الله ﷺ :

ـ (فلذلك سعى الناس بينهما) .

السعي ركن من أركان الحج

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج الستة ، ومن تركه بطل حجه ، ولا يجبر بدم أو غيره ، ودليل ركنيته :

أولا : قوله تعالى : (ان الصفا والمروة ... الآية) .

ثانيا : رواية مسلم عن « عائشة » ـ رضي الله عنها ـ قالت : (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) .

ثالثا : وعن « حبيبة بنت أبي تجراة » ـ احدى

نساء « بني عبد الدار » قالت : (دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين ، ننظر الى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وان مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى اني لاقول : اني لارى ركبتيه ، وسمعته يقول :

(اسعوا ، فان الله كتب عليكم السعي) (١) ٠

رابعا : وعن « صفية بنت شيبة » ، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول :

(كتب الله عليكم السعي فاسعوا) (٢) ٠

كيفية السعي

اذا فرغ من ركعتي سنة الطواف ، يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ، لان النبي ﷺ خرج منه ٠ ويأتي

---

١ ـ اخرجه الشافعي في مسنده والدار قطني واحمد ٠
٢ ـ اخرجه احمد ٠

سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت ، فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر ، فيقول : الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ٠

لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٠

ثم يدعو بما شاء

وينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يصل الى العمود الاخضر ، ثم يسعى سعيا شديدا حتى يصل الى العمود الاخضر الثاني ، ثم يترك شدة السعي حتى يصل المروة ، فيصعد عليها فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ، فهذه مرة من سبعة ، ثم يعود من المروة الى الصفا على نفس

النمط من المشي والسعي ، وهذه مرة ثانية ، وهكذا حتى يختم في المرة السابعة عند المروة •

شروط السعي

١ ــ أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه •

ويجب أن يلصق رجله بالجبل ، وأن يمس بعقب رجله ما ينطلق منه وبأصابع قدميه ما يصل اليه • والصعود الى الجبل أكمل •

٢ ــ أن يبدأ بالسعي من الصفا كما فعل رسول الله ﷺ ، ولقوله (عليه السلام) : (خذوا عني مناسككم) •

٣ ــ أن يكون السعي بعد طواف صحيح •

٤ ــ اكمال سبعة أشواط ، فبين الصفا والمروة مرة ، والعودة مرة ثانية ، وهكذا حتى تتم السبعة، فان شك في صحة العدد أخذ بالاقل ، واستأنف •

الوقوف بعرفات

في اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام أو من ينوب عنه في جمع الحجيج بعد صلاة الظهر خطبة عند الكعبة يأمرهم فيها ان يتهيئوا للذهاب الى « منى » كما يأمر المتمتعين أو من أراد الحج من أهل مكة أن يحرموا في اليوم التالي ـ أي اليوم الثامن ـ .

ويخرج الجميع في اليوم الثامن ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر ب « منى » ، ومن السنة ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها . ويصلوا بها الصبح أيضا . اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، ويسمى اليوم الثامن (يوم التروية) والتاسع (يوم عرفة) والعاشر (يوم النحر) والحادي عشر (يوم النفر الاول) ويوم الثاني عشر (يوم النفر الثاني) ، وهذه هي أيام الحج .

ومع شروق الشمس (يوم عرفة) على جبل

« ثبير » يسيروا من «منى» الى «عرفات» ، ويستحب ان يقول الحاج في مسيره : « اللهم اليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفورا ، وحجي مبرورا ، وارحمني ولا تخيبني ، انك على كل شيء قدير » . ويكثر ـ كما سبق وقلنا ـ من التلبية .

والسنة أن يسلكوا مسالك رسول الله ﷺ ، فيكونوا في ذهابهم على طريق«ضب» ـ وهو الجبل الذي عند سفحه مسجد « الخيف » ب « منى » .

وتكون عودتهم على طريق المأزمين .

فاذا وصلوا « نمرة » نصبوا بها القباب والخيام ، ولا يدخلوا « عرفة » الا بعد الزوال ، وبعد صلاتي الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم اقتداء بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

ومن السنة المكوث ب « نمرة » حتى تزول الشمس ، ويغتسلوا بها الوقوف ، فاذا زالت الشمس ذهبوا الى المسجد المسمى بمسجد

« ابراهيم » ـ عليه السلام ـ ويخطب الامام خطبتين ، ثم ينزل ويصلي بالناس صلاتي الظهر والعصر ـ جمع تقديم كما اسلفنا ـ وأيضا جامعا بينهما في أذان واحد واقامتين ، فاذا ما فرغوا ساروا الى الموقف .

ركنية الوقوف

ان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم ، وذلك بدليل القرآن الكريم والسنة الشريفة .

١ ـ قال تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »

٢ ـ روى الامام « أحمد » ـ رضي الله عنه ـ عن « عبد الرحمن بن يعمر » : (أن رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادي : « الحج عرفة » .

والامة الاسلامية مجمعة على كون الوقوف بعرفة ركنا لا يتم الحج الا به .

مكان وزمان الوقوف :

الوقوف بعرفة يصح في أي مكان ، لان عرفة

كلها موقف ، لا بطن وادي عرفة ، فان الوقوف فيه لا يجزي باتفاق الائمة جميعا ٠

وحدود عرفة : من الجبل المشرف على وادي عرفة الى الجبال المقابلة له ، الى ما يلي البساتين ، وكانت تعرف قديما ببساتين « بني عامر » وليس مسجد «نمرة» من عرفة ، واما مسجد «ابراهيم» ـ عليه السلام ـ فصدره من « عرنة » وآخره من «عرفة» ٠

روى « جابر بن عبد الله » ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة) ٠ اخرجه ابن ماجة والحاكم ٠

ووقت الوقوف من وقت زوال شمس يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر ، ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأه ٠

روى « جابر » ـ رضي الله عنه ـ (ان رسول الله ﷺ أتى الموقف بعدما صلى الظهر ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس) ٠

وعن « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ أنـه (عليه السلام) كان يقول :

من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاتـه الحج ، ومـن وقف بعرفـة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ·

وروى « عروة بن مضرس » قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة ، فقلت: يا رسول الله ، اني جئت من جبل طيء قد أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل (المد الرملي) الا وقفت عليه ، فهل لي مـن حج ؟ فقال : ﷺ : من شهد صلاتنا ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تـم حجه ومضى تفثه) ـ أي أزال ما عليه من وسخ ـ

وروى أبو داود : « الحج عرفة ، من جاء ليلـة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » ·

ماذا يسن للواقف ···

ما مـن شك ان الوقوف بعرفة هـو مـن أعظم

واروع المشاهد ، ويكون المرء فيها اقرب ما يكون الى ربه سبحانه ، بعد أن تجرد من دنياه كلها وخلص بقلبه الى الله تعالى ، وعليه فان سنن الوقوف وآدابه تكون على نفس المستوى ٠

فمن تلك السنة والآداب :

١ ـ الاغتسال ب « نمرة » للوقوف العظيم ٠

٢ ـ تأخير الدخول الى عرفة الى ما بعد الزوال، وذلك بعد صلاتي الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم ٠

٣ ـ خطبة الامام خطبتين قبل صلاة الظهر في جمع الناس ، يبين الاعمال والمناسك ويذكر ويعظ ٠

٤ ـ تعجيل الوقوف بعد الصلاتين تأسيا برسول الله ﷺ ٠

٥ ـ الوقوف عند الصخرات الكبار ، في أسفل جبل الرحمة ، فقد وقف النبي ﷺ هناك ،

وروي عنه قوله : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف » وهذا للرجال ، أما النساء فيقفن في حواشي وأطراف الموقف ، الا لضرورة القرب من الاهل ٠

٦ ـ استقبال القبلة ، مع الطهارة التامة ، والحفاظ على ستر العورة ٠

٧ ـ الافطار ، فقد : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » ٠ ـ أخرجه أحمد ـ

٨ ـ حضور القلب والذهن ، والتفرغ الكامل للذكر والدعاء ٠

٩ ـ الاكثار من قراءة القرآن والدعاء ، والذكر ، والصلاة ، مع استحباب خفض الصوت ، والرجاء في المغفرة والانابة والتوبة، والصلاة على رسول الله ﷺ

ومن المأثور من دعائه (عليه السلام) :

(اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما

نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، واليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر ، اللهم اني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح) .

١٠ ـ عدم التظلل من الشمس الا ان خاف الضرر .

١١ ـ الجمع بين الليل والنهار فيبقى واقفا حتى تغرب الشمس .

روى « جابر » فقال : ان رسول الله ﷺ لم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص .

١٢ ـ يؤخر صلاة المغرب الى العشاء ليجمعهما تأخيرا بمزدلفة ، اتباعا للسنة .

حكمة مشروعية الوقوف

يوم الوقوف بعرفة ، يوم عظيم ، بل هو من أعظم الايام عند الانسان المؤمن حيث تتنزل عليه

الرحمة والمغفرة .

يقول الله تعالى في حديث قدسي مباهيا بعباده الطائعين ملائكته :

(يا ملائكتي هؤلاء هـم عبادي جاؤوني شعثا غبرا لا يلوون على شيء ، يرجـون مغفرتي ، ألا فقد غفرت لهم) .

وأيضا فان الموقف يذكر بيوم الفزع الاكبر ، يوم الحشر ، وقد خرج الخلق من أجداثهم الى ربهم ينسلون ، يقفون بين يـدي أحكـم الحـاكمين ، بانتظار الحساب والجزاء .

يتساوى فقيرهم وغنيهم ، أميرهم وحقيرهم ، سيدهم ومسودهم ، فـلا احساب ولا أنساب الا مـا قدموا من عمل صالح أو أسلفت أيديهم من سـوء أو فساد .

كل شغلته نفسه عن غيره ، راجيا مـن ربـه العفو والمغفرة ، يغسل ذنوبـه بدموع التوبة ، لا

يذكر اهلا ولا وطنا ، بل يجأر بالدعاء طالبا حسن الثواب والجزاء .

الافاضة
من عرفات الى المزدلفة

الافاضة : هي النزول الجماعي ، ولقد أصبحت الكلمة علما وخاصة بنزول الحجيج بعد الوقوف في عرفة الى مزدلفة ، ثم الى منى .

وتسن اذا غربت الشمس ، فيسير الحاج الى مزدلفة ملبيا مكثرا ، عليه السكينة والوقار صدوعا لامر النبي ﷺ حيث قال : « يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايضاع (الاسراع) » ، رواه البخاري ومسلم .

وعند بلوغ المزدلفة يصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد ، واقامتين اثنتين ، من غير تطوع بينهما ، واستحب « الشافعي » ـ رضي الله عنه ـ أن يصلي المفيض قبل حط متاعه ، لما

رواه البخاري ومسلم عن « أسامة بن زيد » ـ رضي الله عنهما ـ : « أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا » ٠

هذا الجمع ، بين المغرب والعشاء ، سنة ثابتة بالاحاديث الصحيحة واجماع الائمة والامة ٠

ولو ترك الجمع ، وصلى كل واحدة في وقتها ، أو جمع في وقت المغرب بدل العشاء ، أو جمع وحده لا مع الامام جاز ، ولكن فاتته الفضيلة ٠

حكم المبيت بمزدلفة : ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الافاضة من واجبات الحج ، عند مالك والشافعي وأحمد ، أما عند أبي حنيفة فهو سنة ٠

ويحصل المبيت ولو لحظة في النصف الثاني من الليل ٠ فلو أن الحاج انتقل من المزدلفة الى منى بعد نصف الليل ثم عاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه ٠

فان لم يعد قبل الفجر صح حجه ولكن عليه دم وجوبا .

ما يستحب في الوقوف بمزدلفة :

يستحب ان يمكث فيها حتى طلوع الفجر ، ويصلي صلاة الفجر في أول وقتها ، والتكبير أفضل ، افساحا لاعمال الحج الكثيرة في ذلك اليوم .

ويكون وقوفه عند المشعر الحرام (جبل قزح) داعيا : (اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه ، فوفقنالذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وأرحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين » . (البقرة ـ ١٩٩) .

كما يكثر من قول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

كما يستحب للحاج ان يغتسل بالمزدلفة بعد

نصف الليل استعدادا للوقوف بالمشعر الحرام ، وللعيد ٠

ويستحب ايضا أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ويكره أخذ الحجارة من وادي « محسر » ومن أي موضع أخذ جاز ، لكن يكره من المسجد ومن المواضع النجسة ، ومن الجمرات التي رميت قبلا : رماها بنفسه ، او رماها غيره ٠

ومن السنة أن يقدم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ، لرمي جمرة العقبة ، وذلك قبل زحمة الناس ويكون تقديمهن بعد نصف الليل ٠

٠٠٠ الى منى

سمي النزول من عرفة الى المزدلفة : «الافاضة»، ويسمى النزول من المزدلفة الى « منى » بـ « الدفع » ، وهي اصطلاحات شرعية للحركتين العظيمتين ٠

فاذا أشرق الصبح ، صبح يوم النحر ، دفع الحجاج من المزدلفة قبل ظهور الشمس متوجهين الى « منى » ، شعارهم التلبية والذكر ، وسيماهم الوقار والخشوع .

فاذا ما بلغوا وادي « محسر » أسرعوا قليلا ، مسافة رمي حجر ، حتى يجتازوا عرض الوادي ، ثم يتابعوا المشي بهدوء الى « منى » سالكين الطريق الوسطى المؤدية الى العقبة .

الاعمال المطلوبة شرعا في « منى » : أربعة ، وتؤدي مرتبة وفقا للسنة وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق او التقصير ، ثم اتيان مكة لطواف الافاضة .

والترتيب كما ذكر مستحب ، فلو خالف الحاج ذلك ، وقدم بعضها وأخر البعض الاخر جاز وفاتته الفضيلة وليس عليه شيء .

روى « عبد الله بن عمر » ـ رضي الله عنهما قال : « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع

بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله اني لم أشعر ، فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ • اذبح ولا حرج » •

ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله، اني لم أشعر، فنحرت قبل ان أرمي ، فقال : رسول الله ﷺ : ارم ولا حرج • قال : (اي عبد الله) فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر الا قال : « افعل ولا حرج » •

هذا عند « الشافعي » و « مالك » و « أحمد » أما « أبو حنيفة » فيرى أن الترتيب ضرورة ، فاذا خالف الحاج وجب عليه دم ، متأولا قول النبي ﷺ « ولا حرج » بمعنى رفع الاثم دون الفدية •

١ ـ رمي جمرة العقبة

أول عمل يبدأه الحاج يوم النحر رمي جمرة العقبة الاولى ، وتسمى : الكبرى ، وهي تحية منى •

ووقتها ، أي وقت رميها حسب السنة ، بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ، فان أخر الرمي الى آخر النهار جاز ، ويخرج وقتها بالغروب ٠

وكيفية الرمي ، ان يقف الحاج جاعلا مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل الجمرة بوجهه ثم يرمي ، ويرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه ، ولا ترفع المرأة ٠

ومع أول حصاة ترمى ، تقطع التلبية التي كانت شاغل لسانه منذ احرامه ، ويكبر حينئذ بدل التلبية ٠

ويرمي بيده سبع مرات ما يسمى حجرا ، فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، لانه لا يسمى رميا ويشترط تصد المرمى ، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به أيضا ، ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى ولا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع

فيه ، كما لا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى ، ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد به ٠

حجم الحصاة ونوعها ٠

يستحب أن تكـــون دون الانملـــة ، وهي فقرة الاصبع ، فلو رمى بأكبر أو أصغر كره وأجزأه ٠

وأن تكون طاهرة ٠

روى « سليمان بن الاحوص » عـــن أمه قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ، وهو في بطن الوادي يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، اذا رميتم الجمرة فأرموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود ٠

ويشترط أن تكون حجرا ، ويجزىء ما لا يسمى حجرا ٠

هل تجوز النيابة في الرمي ؟

قد يعجز الانسان عن الرمي بنفسه بسبب مرض

أو عنده مانــع يحول بينــه وبــين مباشرة ذلــك بنفسه ، فله أن يستنيب من يرمي عنه ٠

ولا يجوز للنائب أن يرمي عن المستنيب قبل ان يرمي عن نفسه ، ولا بد ان ينوي من ينــوب : الرمي عن فلان ٠

روى « جابــر » ــ رضي الله عنــه ــ فقــال : « حججنا مع رســول الله ﷺ ومعنــا النســاء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » ٠ رواه ابن ماجة ٠

٢ ــ ذبح الهدي

العمل الثاني بعد الرمي ٠

اذا فرغ الحــاج مــن رمي الجمرات ، انصرف ونزل في أي موضع من منى والافضل أن يقترب من منزل رســول الله ﷺ على يســار مصفى الامام ، فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ، او ضحى ٠

معنى الهدي :

هو مــا يهدى الى بيت الله الحــرام مــن النعم

تقربا الى الباري عز وجل ، ولا يكون الا من الابل والبقر والغنم ٠

قال الله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف (٢) ، فاذا وجبت (٣) جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (٤) كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ٠ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » ٠

حكم الهدي الشرعي :

الهدي قسمان : هدي تطوع ، وهدي نذر ٠

١ ـ هدي التطوع : هو الذي يتقرب به الحاج أو المعتمر الى الله تعالى ، وهو مستحب ، اتباعا واقتداء بالنبي (عليه السلام) ، فقد أهدى مائة

---

١ ـ البدن : الابل ٠
٢ ـ صواف : مصفوفة ٠
٣ ـ وجبت : سقطت بعد الذبح والسلخ ٠
٤ ـ المعتر الفقير المسكين ٠

من الابل في حجة الوداع ·

٢ ـ هدي النذر : وهو ماينذر الحاج أو المعتمر للبيت العتيق وحكمه الوجوب لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » ·

ما يجزيء في الهدي: أقله شاة ، اما البدنة او البقرة فتكفي عن سبعة أشخاص ، سواء كانوا أهل بيت واحد أو متفرقين · فقد روى مسلم عن « جابر » ـ رضي الله عنه ـ قال :

(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الابل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) ·

شرط الهدي :

١ ـ أن يكون جذعا من الضأن وثنيا من الماعز أو الابل أو البقر ، والجذع ماله سنة ، والثني ماله سنتان من البقر والماعز ، ومن الابل خمس سنين كاملة ·

روي عن رسول الله ﷺ قوله :

« لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » (١) ·

ويجزىء ما فوق الجذع والثنية ، وهو افضل ، سواء كان ذكر أم أنثى ·

٢ ـ ان يكون ـ الهدي ـ سليما من العيوب ، فلا يجزىء ما كان معيبا بعيب يؤثر في نقص اللحم ، أو كانت أذنه مقطوعة ، ولو جزءا منها ، ويجوز الخصّ ، الذي ذهب قرنه او فقد بعض أسنانه دون هزال بين ·

اختياره

يستحب في اختيار الهدي ان يكون من الافضل، وأفضله : هو أحسنه وأسمنه وأطيبه وأكمله ·

يقول الله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » ·

والافضلية في الاختيار على الترتيب التالي :

---

١ ـ رواه مسلم عن جابر ·

الابل ، ثم البقر ثم الغنم باتفاق العلماء ·

قال « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله) ، قال : الاستسمان ، والاستحسان والاستعظام ·

زمان ومكان الذبح :

يحين وقت الذبح اذا مضى قدر صلاة العيد ، وخطبتين خفيفتين بعد طلوع شمس يوم النحر ، ويبقى مستديما الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق ، ويجوز ليلا ، لكن فيه كراهية ·

والافضل الذبح عقب رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير ، فان فات الوقت المحدد المذكور ، فان كان الهدي نذرا لزمه الذبح ، وان كان تطوعا فقد فات الهدي في هذه السنة · والحرم كله منحر ، فأي مكان نحر فيه أجزأه ، سواء في الحج او العمرة ، لكن من السنة في الحج النحر في منى، لانها موضع تحلله، وللمعتمر بمكة، وأفضلها عند المروة لانها ـ أيضا ـ موضع تحلل

المعتمر من احرامه ·

ودليل ذلك :

قول الله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) وقوله : (ثم محلها الى البيت العتيق) ·

وقول النبي (عليه السلام) : (ونحرت ها هنا، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم) ·

وقوله ايضا : (كل فجاج مكة طريق ومنحر) ·

كيفية الذبح :

من المستحب ان يتولى الرجل ذبح هديه بنفسه، اقتداء برسول الله ﷺ ، أما المرأة فتستنيب من يذبح عنها ، كما يجوز للرجل أن يولي غيره ليذبح بدله ، على أن يكون حاضرا بنفسه عند الذبح ·

وتوجه الذبيحة الى القبلة ، ويسمي الذابح ويقول :

(بسم الله والله اكبر ، وصلى الله على رسوله

محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم منك واليك ، فتقبل مني) أو يقول : تقبل من فلان اذا ناب عنه في الذبح) .

وتضجع الذبيحة على جانبها الايسر ان كانت بقرا أو غنما ، أما الابل فتنحر بطعنها بسكين أو حربة ، في ثغرة نحرها ، والاولى ان تكون قائمة معقولة ، اتباعا لفعل رسول الله ﷺ

هل يجوز الاكل او البيع ؟

سبق لنا القول بأن الهدي على أنواع ثلاثة : واجب ، ومنذور وتطوع ، اما الواجب والمنذور فليس للحاج أن يأكل منها شيئا ويجب تفريقها جميعا .

أما المتطوع فله ان يأكل منه ، ومن السنة ان يأكل من كبده او من لحمه ولو جزءا قبل الافاضة الى مكة ، وكذلك التصدق منه على الفقراء . هذا بالنسبة الى الاكل ، اما البيع فلا يجوز مطلقا سواء كان الهدي واجبا أو منذورا أو متطوعا .

الاضحية

وتسمى الضحية : وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى ، من يوم العيد الى أيـام التشريق ، وتشترك مع الهدي في كثير من الاحكام .

ودليهلا القرآن والسنة . قـال تعالى : (فصل لربك وانحر) والمقصود بالصلاة : صـلاة العيد وبالنحر الضحية ، على ما ذهب اليه اكثر المفسرين

وفي صحيح مـسلم ان الـنبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين (أبيضين) ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما .

وروي عـن « عائشة » ــ رضي الله عنها ــ ان النبي ﷺ قال : (ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم ، انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها ، وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض ، تطيبوا بهـا نفسا) . رواه الترمذي والحاكم .

وحكمها : انها سـنة مؤكدة في حـق المسلمين ، عموما ، وواجبه في حق النبي ﷺ ، قال (عليه السلام) : (أمرت بالنحر وهـو سنه لكم). رواه الترمذي .

وفي رواية أخـرى : (كتب علي النحر وليس بواجب عليكم) رواه الدار قطني .

وهي ـ أي الاضحية ـ واجب كفاية على أهل البيت الواحد ، ان فعلها أحدهم سقطت عن الباقين، والا تعينت على الجميع .

وشرطها ان تكون فاضلة عـن حاجـة المضحي وحاجة من تلزمه نفقتهم .

يسن لمن يريد التضحية ، وليس بمحرم ، ان لا يزيل شـعره ولا ظفـره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ، ويكره له ذلك ، روى مسلم عن «أم سلمة» ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ (اذا رأيتم هـلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحـي فليمسك عن شعره وأظفاره) .

ويسن أيضا أن يباشر المضحي الذبح بنفسه ، أو ينيب عنه ويكون ذلك في بيته على مشهد من الاهل ·

روى الحاكم : انه ﷺ قال ل « فاطمة » ـ رضي الله عنها ـ : (قومي الى أضحيتك فاشهديها ، فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك) ، قال « عمران بن الحصين » : هذا لك ولأهل بيتك ، فأهل ذلك أنتم ؟؟ أم للمسلمين عامة ؟؟ قال (عليه السلام) : (بل للمسلمين عامة) ·

وتجري نفس أحكام الهدي على الاضحية في أنواعها من الابل والبقر والغنم ، وأيضا أعمارها ·

وكذلك ما تجزىء عنه من ناحية المضحى ان كان فردا أو أكثر بحيث يصح ـ مثلا ـ اشتراك سبعة في بعير او بقرة ··· الخ ·

وأيضا شروط اختيارها وسلامتها من العيب ·

وقتها : يدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس مقدار

رمح يوم النحر ومضي مقدار ركعتين وخطبتين ، ويبقى حتى غروب الشمس آخر أيام التشريق •

حكم النذر : من نذر اضحية معينة فقال ـ مثلا ـ لله علي أن اضحي بهذه ، لزمه أن يضحي بذبحها في وقت الاضحية من نفس العام ، فان تلفت ـ (المعينة) ـ قبل الموعد فلا شيء عليه ، وان أتلفها بنفسه لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ، ويذبحها في وقت التضحية ، وان نذر في ذمته ما يضحي به ثم عين لزمه ذبح ما عينه ، فان تلفت قبل الوقت ، بقي الاصل الذي في الذمة •

حكم الاكل والتصديق :

يجب التصدق بشيء من لحم أضحية التطوَع ، ويحرم على المتطوع أكل جميع لحمها ، وذلك لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) ، أما البيع فلا يجوز اطلاقا •

هذا في التطوع ، أما المنذورة فيتصدق بجميعها وجوبا •

الحَلقُ والتَّقصير

هو أحد أركان الحج ـ والعمرة ـ ، ثبت ذلك بالكتاب والسنة الاجماع ·

قول الله تعالى : « لقد صَدق الله رسولَهُ الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلِّقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » ·

رواية البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ قال : (رَحم الله المحلقين (١) قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال : والمقصرين) (٢) ·

ووقته يوم النحر بمنى بعد ذبح الاضحية ، وهذا أفضل أوقاته ، ولا يفوت الوقت ما دام حيا ، ولا يخص بمكان معين ، انما ذكر منى للافضلية وكذلك تحديد الوقت بيوم النحر ·

---

١ ـ الحلق : ازالة شعر الرأس بالموسى ·
٢ ـ التقصير : ازالة بعض شعر الرأس بالمقص ، ويصدق على ثلاث شعرات ·

ويستحب فيه استقبال القبلة ، والابتداء بمقدم الرأس (الناصية) ، ثم الشق الايمن فالايسر ، ويفضل دفن الشعر المتساقط من الحلق ٠

هذا للرجل ، أما المرأة فتقصر استحبابا بقدر الانملة من جميع جوانب الرأس ٠

قال رسول الله ﷺ

ـ (ليس على النساء حلق ، وانما على النساء التقصير) رواه أبو داود وغيره ، «عن ابن عباس» ـ رضي الله عنهما ـ ٠

أما المريض الذي برأسه علة ، فيصبر الى أن يمكنه ذلك ، ولا يفتدي ، كي لا يسقط عنه الحلق الا ان أيس من الشفاء ٠

الحكمة من الحلق أو التقصير :

قال شيخ الاسلام (أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي) :

(السر في الحلق أنه تعيين طريق للخروج من الاحرام بفعل لا ينافي الوقار ، فلو تركهم (أي

الله تعالى) وأنفسهم (أي الناس) لذهب كل مذهبا ، وأيضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتَّنَبُّر بالوجه الاتم ، ومثله كمثل السلام من الصلاة) (ا· هـ) ·

طواف الافاضة

وهو أحد أركان الحج ، لا يصح بدونه ، ويأتي بعد رمي الجمار والحلق والافاضة من منى الى مكة ·

ويدخل وقته في منتصف ليلة النحر ويبقى الى آخر العمر ، متعلقا بالذمة حتى يقع ·

والافضل أن يكون يوم النحر قبل زوال الشمس ، أي ضحوة بعد فراغه من الرمي والذبح والحلق أو التقصر ، اتباعا للسنة ، روى « مسلم » عن « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى) ·

ويكره تأخيره الى أيام التشريق من غير عذر ، وتأخيره الى ما بعد ذلـك أشـد كراهية ، وكذلك خروجه من مكة ، ولو طاف للوداع دون الافاضة ، وقع عنه طواف الافاضة ولزمه طـواف الوداع ، ولو لم يطف أصلا ، لا هـذا ولا ذاك ، لم تحل لـه النساء وان طال الزمان .

السعي بعد الطواف :

ان لم يكن الحاج قـد سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الافاضة ، فالسعي ركن، وان كان قد سعى فتكره الاعادة .

(وقد سبق الحديث عن السعي) .

التحلل من الاحرام

للحج تحللان :

التحلل الاول : يتحقق ويحصل بعد اثنين مـن ثلاثة :

(أ) رمي جمرة العقبة

(ب) الحلق أو التقصير

(ج) الطواف مع السعي ·

فأي اثنين حصل تحقق له التحلل الاول ، فيحل له جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء ·

التحلل الثاني: ويتحقق باتمام الاعمال الثلاثة، وعندها يحل للحاج ، ومنها الاستمتاع بالنساء ، ولا يبقى عليه سوى المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق ، وطواف الوداع ·

أيام التشريق

هي الايام الثلاثة بعد يوم النحر ، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك لكثرة تشريق اللحم في الشمس فيها ، بعد تقطيعه لتقديده ·

أعمالها :

(المبيت بمنى) واجب عند « الشافعي » و

« ابن حنبل » و « مالك » ، وسنة عند « ابي حنيفة » .

روى البخاري ومسلم عن السيدة « عائشة » ـ رضي الله عنها ـ قالت : (أفاض رسول الله ﷺ ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثة أيام التشريق) .

فلو ترك الحاج المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد ، وان ترك ليلة واحدة جبرها بِمُد من طعام ، وهذا فيمن لا عذر له ، أما صاحب العذر فلا شيء عليه .

وأصحاب الاعذار هم :

(أ) أهل السقاية الذين يأتون مكة ويشتغلون لغاية الناس .

(ب) رعاة الابل ، الذين تضطرهم ظروفهم لملازمة مواشيهم ، ومن هم على شاكلتهم .

(ج) الحريص الذي يحتاج الى رعاية وتعهد ،

أو الذي يخشى على ماله من الضياع ، أو نفسه .

رمي الجمرات (أو الجمار) .

يجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات .

أما كيفية الرمي : يأخذ الحاج في اليوم الاول احدى وعشرين حصاة ، ثم يأتي الجمرة الاولى ، التي تلي مسجد الخيف ، فيستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات : واحدة اثر أخرى ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم الى الجمرة الثانية مستقبلا القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو ، ويمكث قبل الرمي قدر سورة البقرة في خشوع وضراعة وحضور قلب ، ثم يرمي الجمرة الثانية بسبع حصيات كما فعل أول مرة ، ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر ، فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي ، ولا يقف للدعاء .

ويجب التفريق بين الرمي والدعاء حكما ،

فالرمي واجب ، والدعاء سنة ·

ويفعل الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق كما فعل في اليوم الاول ·

وكذلك في اليوم الثالث ·

ووقت الرمي من بعد زوال الشمس الى غروبها، ويستحب الرمي بعد الزوال فقدما على صلاة الظهر ان اتسع الوقت ، وهذا مذهب « الشافعي »· روى البخاري عن « عبد الله بن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » ·

كما ان الترتيب في الرمي ، الجمرة الاولى ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة شرط في الصحة ، ولا يجزىء الحاج غير ذلك ، لما ثبت عن رسول الله ﷺ

أخذ الحصى

استحب الامام « الشافعي » ـ رضي الله عنه ـ أخذ الحصى من منى ، ويجوز أخذ الحصى من

المرمى مع الكراهة ، فقد روي عن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ : أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه تُرِك ، ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق ٠

ترك شيء من الرمي :

من ترك شيئا من الرمي نهارا يمكنه تداركه ليلا ، أو فيما بقي من أيام التشريق سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، فاذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فانه يجب عليه الترتيب ، فيرمي أولا عن اليوم الاول الفائت ، ثم عن الحاضر ٠

ويفوت الرمي بأنواعه بانتهاء أيام التشريق ، ولا يؤدي بعدها ، لا أداء ولا قضاء ، ويجب جبره بالدم ٠

فاذا كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر لزمه دم واحد ، وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة لزمه مد من طعام ، وفي حصاتين مدان ٠

الصلاة في مسجد الخيف :

يستحب للحاج دوام الصلاة في مسجد الخيف ، والاكثار فيه من النافله ، والمحافظة على صلاة الجماعة ، وأن تكون صلاته (منفردا متطوعا) أمام المنارة ، لانه المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ ، وموضع مصلاه .

حكمة الرمي

١ ـ ارغام الشيطان ، واعلان النفس بالخروج من المعاصي والذنوب الى الطاعات والعبادات ،

والرمي يشبه الاقلاع ، والنبذ والترك ... ، الاقلاع عن الخضوع لوساوس النفس الامارة بالسوء، ونبذ الانصياع لمغريات الحياة الدنيا ، وترك الشرور والاثام ، خلوصا تعقبه المغفرة ، وتوبة يعقبها العفو من الباري عز وجل .

٢ ـ امتثال الامر الالهي ان لم يجد الانسان تفسيرا ماديا لهذا الفعل المادي .

وعليه أن يتأكد لديه ـ كمسلم مؤمن ـ أن هذا المظهر انقياد مجرد لامر الله تعالى ٠

طواف الوداع

وهو توديع البيت الحرام ، وآخر ما يفعله الحاج غير المكي عند التهيوء للعودة الى الوطن ٠

وهو طواف لا رمل فيه (أي اسراع المشي) ولا اضطباع (أي امساك ذيل الرداء تحت الابط ، ورد أحد أطرفه على المنكب الايسر ، وترك المنكب الايمن عريانا) ٠٠٠ ، لماذا ؟ لان الحاج حينئذ يكون متحللا من احرامه ٠

وهو أيضا لا يلزم المكي (كما سبق وقلنا) ولا يلزم الحائض ولا النفساء ٠

روى البخاري ومسلم عن « عبد الله بن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ قال : « رخص للحائض أن تنفرد اذا حاضت » ـ ومثلها وقياسا عليها النفساء ٠

وهو واجب على غير المكي اذا لم ينو الاقامة ، ويجبر تركه بدم ، روى مسلم وأبو داود عن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ

قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه » ، فقال النبي ﷺ : (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) ٠

فمن وجب عليه ، وخرج بلا وداع عصى ، ووجب عليه العود للطواف ، ما لم يقطع مسافة القصر من مكة (٨١) كلم ، فاذا قطعها ولم يعد وَجَبَ عليه الدم جبرا ، ومن عاد قبل بلوغ تلك المسافة سقط عنه الدم ٠

واذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مغادرة مكة وجب عليها طواف الوداع ٠

ووقته بعد أن يفرغ من جميع أعماله ، ويستعد للسفر ، كي يكون آخر عهده بالبيت ، كما ورد في الحديث الانف الذكر ٠

فاذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين خلف

المقام ، ثم أتى الملتزم ودعا بالدعاء المأثور التالي :

(اللهم ، البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمَتِك ، حملتني على ما سخرْتَ لي من خلقِك ، حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فاردد عني رضى ، والا فَمُنَّ الان قبل أن تنأى عن بيتك داري ، ويبعد عنه مزاري ، هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدِل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك .

اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، أحسن منقلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، انك قادر على ذلك) .

حِكمَةُ الحَجِّ وَفوائِدُه

وبعد ...

فقد أوفينا تبيانا لاعمال الحج وأحكامه ، الان

نعرض في النهايــة للحكمــة مــن مشروعيتــه ، والفوائد التي تعود على المسلمين افرادا وجماعات من أداء فريضته ٠

يقول الله سبحانه وتعالى :

(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ٠

قال « ابــن عباس » ــ رضي اللــه عنهما ــ في تفسيرها :

(انها منافع الدنيا والآخرة ، أما منافع الآخرة: فرضوان اللــه تعالى ، وأمــا منافــع الدنيا : فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات) ٠

والمنافع التي تعود على الفرد ، فهي :

١ ــ تجديــد الصلــة بالله تعالى وتقويتهــا ، وتوثيق العروة بين الفرد وخالقه ، وليس النسك والطاعة في أدائه ، وامتثال الاوامر الربانية فيه ، والتلبية والدعاء ٠٠ ، كل ذلك ، ليس الا ترجمة

عملية وتعبيرا حيا حركيا لايمان المرء ٠

٢ ـ تذكر اليوم الآخر ، يوم الحشر ويوم الفزع الاكبر ، اذ يتجرد الحاج الى بيت الله الحرام من كل صلة دنيوية ٠ تشده الى الواقع المادي ، فيسمو ويرتفع حتى يشف روحا ووجدانا ، ويتطهر من كل ذنوبه ، راجيا المغفرة والعفو ٠

٣ ـ ويتحقق له ذلك بالحج المبرور ، روى البخاري في صحيحه عن « ابي هريرة » ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » ٠

٤ ـ وهناك دروس كثيرة يتلقاها المؤمن الحاج على صعيد كيانه الفردي الانساني ، منها : التضحية والبذل شكرا لله تعالى ، والجهاد في سبيله ، والنظام ، والصبر وحسن المعاشرة ، والتواضع والتسامح ، ومراقبة الله تعالى الدائمة ٠

والمنافع التي تعود على المجتمع ، فهي :

١ ـ ربط مجموع الحجيج بماضي أمتهم وتاريخها ، ووصل كل ذلك بحاضرهم ومستقبلهم، ليتخذوا منه منهجا ومسلكا ، يهتدوا به في ظلمات الجاهلية الكافرة الحمقاء ، جاهلية الحضارة الزائفة ، والمدنية الكاذبة الخادعة ٠

٢ ـ تأصيل الشعور الانساني بالمساواة والعدل بين أفراد المجتمع ، دونما تمييز طبقي قائم على الحقد والمنازعات والشرور ، فالمجتمع الاسلامي ينهض بالتعاون والتآزر والتعاضد ، ويقوم على الايثار لا الأثرة ٠

٣ ـ توحيد كلمة الامة وموقفها ازاء أحداث العصر ، خصوصا ما يحاك لها ولدينها في الخفاء من مؤامرات ، وما يدبر لها من مكائد ٠

مع تدارس أوضاع كل بلد وحاجياته ، او لتعاون في سد العجز وتلافي القصور ، ومد يد المساعدة ٠

٤ ـ تتجسد تبادل المنافع على كل الاصعدة ،

الاقتصادية والاجتماعية مما يـؤول خيره ونفعه على الامة في مختلف أقطارهـا وديارهـا ، وهي (بحول الله) تمتلك القدرات على سياسة الاكتفاء الذاتي فلا تخضع تحت تأثير الحاجة لجهة ماكـرة خبيثة ، لا تريـد بالمسلمين خيرا ولا لامتهم فضلا وعزا .

وأخيرا أخي المسلم ، هذا جهد الطاقة ، أقدمه لك راجيا ان ينـال القبول ، وأن يعم بـه النفع ، سائلا الله تعالى ، لي ولك ، المغفرة وحسن الختام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٢٥ رجب ١٣٩٩
الموافق ٢٠ حزيران ١٩٧٩

المؤلف